

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية
ومكافحة تبييض الأموال

**Electronic financial transfer: between the requirements
of reviving e-commerce and combating money
laundering**

حنان موشارة⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

Moucharah.hanane@univ-guelma.dz

مخبر الدراسات القانونية البيئية

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/20

تاريخ الارسال:

2026/04/26

الملخص:

في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية سعت الجزائر الى عصرنه منظومتها البنكية. حيث يعتبر التحويل المالي الإلكتروني من الأدوات الفعالة لتنشيط التجارة الإلكترونية التي أصبحت حتمية في ظل التطور التكنولوجي. غير أنه في المقابل ورغم أهمية التحويل المصرفي الإلكتروني فإنه يشكل قناة فعالة لتبييض الأموال في ظل قصور التشريعات عن محاربة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية بصفة خاصة. لذلك سيتم التطرق الى الآليات القانونية الكفيلة بتفعيل الدور الإيجابي للتحويل المالي الإلكتروني في إنعاش التجارة الإلكترونية بعيدا عن إستخدامه كأداة لتبييض الاموال

الكلمات المفتاحية:

التحويل المالي الإلكتروني – التجارة الإلكترونية – تبييض الاموال – رقابة مصرفية -جريمة إلكترونية

Abstract:

In keeping with technological advancements, Algeria has sought to modernize its banking system. Electronic financial transfers are considered an effective tool for stimulating e-commerce, which has become essential in light of technological development. However,

despite their importance, electronic bank transfers also constitute an effective channel for money laundering, given the shortcomings of legislation in combating cybercrime in general, and money laundering through electronic financial transfers in particular. Therefore, this discussion will address the legal mechanisms that can activate the positive role of electronic financial transfers in revitalizing e-commerce, while preventing their use as a tool for money laundering.

key words:

Electronic money transfer – E-commerce – Money laundering – Banking supervision – Cybercrime –

مقدمة:

لقد صاحب تطور المعلوماتية والشبكات تطور قانوني سريع، وذلك انطلاقاً من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة تعبيرها عن حاجيات المجتمع ورغباته، حيث ظهر ما يسمى بالتبادل الإلكتروني للمعلومات والتجارة الإلكترونية التي تركز في أساسها على وسائل الدفع الإلكترونية. فهذه الأخيرة ظهرت كنتيجة للتطور التكنولوجي وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية. إذ أن هذه الوسائل حققت مزايا لم تتمكن الطرق التقليدية من تحقيقها، حيث خفضت التكاليف وقللت من معاناة العملاء ومن الأخطار التي يتعرضون لها وأعطت للوقت قيمته، بل إنها شجعت البنوك على تقديم خدمات جديدة تصب كلها في المصلحة العامة سواء للبنوك أو العملاء.

لذلك وفي إطار مواكبة التطورات التكنولوجية سعت الجزائر إلى عصرنة منظومتها البنكية من خلال تبني نظام الدفع الإلكتروني، حيث يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من الأدوات الفعالة لتنشيط التجارة الإلكترونية التي أصبحت حتمية في ظل التطور التكنولوجي. غير أنه في المقابل ورغم أهمية التحويل المصرفي الإلكتروني فإنه يشكل قناة فعالة لتبييض الأموال في ظل قصور التشريعات عن محاربة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية بصفة خاصة

فماهي الآليات القانونية اللازمة لتفعيل دور التحويلات المالية الإلكترونية في إنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل قواعد مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهدف استخراج الثغرات والنقائص ومحاولة إقتراح حلول لها.

لذلك سيتم الإعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم التحويل المالي الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف نظام التحويل المالي الإلكتروني وآلية العمل به

المطلب الثاني: مزايا نظام التحويلات المالية الإلكترونية

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية

الإلكترونية

المطلب الأول: الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية للحد من جريمة تبييض الأموال

عبر التحويلات الإلكترونية

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي تثيرها مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر

التحويلات المالية الإلكترونية

المبحث الأول: .. مفهوم التحويل المالي الإلكتروني

بدأ في الفترة الأخيرة استخدام التحويلات المالية الإلكترونية على نطاق واسع، سواء

عن طريق التحويلات النقدية أو الماكينات المنتشرة عبر البلاد المختلفة، حيث يعتبر نظام

التحويل المالي الإلكتروني (EFT) جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال المصرف

الإلكترونية، التي تعمل عبر الإنترنت ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة إجراء

تحويلات مالية من حساب مصرفي إلى آخر إضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذا

التحويل. ويمتاز نظام التحويل المالي الإلكتروني في حالة تطبيقه بطريقة صحيحة بدرجة

عالية من الأمان والموثوقية .

لذلك سيتم تعريف هذا النظام وبيان آلياته (المطلب الأول). ثم بيان مزاياه لكل

الفاعلين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام التحويل المالي الإلكتروني وآلية العمل به

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي التحويل المصرفي الإلكتروني صراحة، لكن أشار إليه ضمن المادة 74 القانون النقدي والمصرفي¹ من عند الحديث عن أدوات الدفع والمادة 79 من نفس القانون عند التطرق إلى العمليات التي يمكن للمصارف القيام بها والتي جاء فيها أنه يمكن للبنك القيام بكافة العمليات البنكية، وهو نفس النهج الذي كان متبني في ظل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض². من جهة أخرى فإن القانون التجاري أيضا لم يعرف التحويل المالي وإنما أورد فقط بياناته في المادتين 543 مكرر 19 و 543 مكرر 20³ والتي تتمثل في: الأمر الي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الاموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، بيان الحساب الذي يتم الخصم منه، بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل ، وصاحبه، تاريخ التنفيذ، توقيع الأمر بالتحويل⁴.

يقوم التحويل المالي الإلكتروني على عنصرين أساسيين هما: استخدام العميل لإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، وأن تكون الغاية من التحويل إجراء حركة على هذا الحساب⁵.

¹ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43 ، 2023.

² المادتين 51 و 69 من الأمر 11-03 مؤر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، 27 أوت 2003 المعدل والمتمم (الملغى)

³ قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، 9 فبراير 2005.

⁴ لتفصيل أكثر حول مضمون هذه البيانات وأهميتها راجع: ثناء عمر محمد عطروز ، عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، " الأحكام القانونية للتحويل الإلكتروني للنقود"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 04، 2025، ص ص 454-459

⁵ حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د.)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 39.

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من بين أكثر الوسائل انتشارا والتي تتم بها المعاملات الإلكترونية، حيث يقوم على آلية منح الصلاحية (permission) لمصرف ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا. أي أن التحويل الإلكتروني للأموال يكون بقيام بنك بنقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر داخل نفس البنك أو إلى بنك آخر دون استعمال النقود بشكل مادي¹. ويختلف نموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وفي العادة يتعامل المصرف والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن إيجاد العديد منهم على شبكة الانترنت².

لم يرد في القانون التجاري الجزائري أو القانون المصرفي أو أنظمة بنك الجزائر أي نص يحدد أشكال التحويل الإلكتروني، غير أن الفقه حدد صور له، الأولى أن يكون التحويل في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل، والثانية أن يكون في بنك واحد بين حسابين لشخصين مختلفين، أو أن يتم التحويل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين³ ولإتمام عملية التحويل المالي الإلكتروني يميز بين حالتين⁴:

1- حالة وجود وسيط: يقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي عن طريق المودام إلى الوسيط، ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية ACH⁵ التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي برصيد العميل.

¹ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء 2، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 767.

² بختي ابراهيم، التجارة، الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 139.

³ لتفصيل أكثر راجع:

ردار نادية، "المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1113

⁴ بن عمارة نوال، وسائل الدفع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، المنعقد بتاريخ 15-16-17 مارس 2004، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 6.

⁵ تنفيذ عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني عن طريق دار المقاصة الآلية:

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
2- حالة عدم وجود وسيط: فإذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية (ACH) دون المرور بالوسيط، فعندها يتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية.

ويمكن الإشارة لأهم شبكات الاتصال فيما بين المصارف عالميا كما يلي¹:
أ- الاتصال بالمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي: و يعود هذا النظام لعام 1918 ويشمل حاليا إجراء التحويلات المالية الضخمة بصورة سريعة و مؤكدة.
ب- نظام مقاصة المدفوعات فيما بين البنوك: تعود ملكيته لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة، يقوم بتحويل الأموال الكترونيا ما بين المصارف الأمريكية و الأجنبية بالدولار الأمريكي.

ج- بيت المقاصة لنظام الدفع المؤتمت: Clearing House Automated Payment Chaps يقوم بعمليات التحويل المالي الإلكتروني بالجنيه الإسترليني على غرار النظام السابق.
د- نظام جمعية الاتصالات العالمية فيما بين البنوك (SWIFT): هو نظام يضمن و يؤمن التحويلات الإلكترونية في كل أنحاء العالم لأوامر الدفع ما بين البنوك ضمن شروط أمنية و تكاليف منخفضة.

و قد استفادت البنوك المستخدمة لنظام "سويفت من خدمات متنوعة و سرعة فائقة إذا ما قورنت بالمدفوعات بواسطة الشيكات و التي تستغرق يومين أو ثلاثة لتسليمها من مكان إلى آخر في نفس الدولة.

هـ- مشروع بولير Bolero Project: و قد تم تأسيس هذا النظام من قبل جمعية سويفت و نادي النقل المباشر (T.T.C).

المطلب الثاني: مزايا نظام التحويلات المالية الإلكترونية

يقدم نظام التحويلات المالية الإلكترونية العديد من المنافع سواء للبنوك أو العملاء وهي¹:

AVTUMATED CLEARING HOUSE وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات الإلكترونية ، ومنذ 1987 أصبحت مؤسسة GFT تتيح للمؤسسات والشركات تحصيل تحويلاتها المالية الكترونيا عبر دار المقاصة الآلية ACH

¹ عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 56.

- تنظيم الدفعات: يضمن اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع، دون أي رغبة في إمكان السداد في الوقت المحدد.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية: قللت شبكة نظام المقاصة الآلية من تكاليف الخدمات المصرفية.
- توفير السيولة النقدية بصورة فورية: حيث يؤدي نظام التحويلات إلى تحسين التدفق النقدي من خلال ما توفره التحويلات من موثوقية التدفق بالإضافة إلى تسريع دورة النقد.
- تيسير العمل: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يؤدي إلى رفع فعالية نظام العمل.
- السلامة والأمن: ألغت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى نقل الأموال السائلة. فمن الجانب العملي هناك وسيلتان أساسيتان لتأمين المعاملات الإلكترونية وهما:
 - أ- الأمن البرمجي: يعتمد هذا النوع على تشفير المعلومات البنكية عن طريق برنامج خاص يعمل على تشفير المعلومات الخاصة بإتمام عمليات الشراء بحيث لا يمكن قراءتها في حالة اعتراضها، ومن أمثلة هذه البرامج بروتوكول الطبقات الأمنية (Secure Socket Layer-SSL)
 - حيث يسمح هذا البروتوكول التابع لشركة "Netscape Communication Corp" بمعرفة هوية البائع دون المشتري، وهو الأمر الذي يربك البائع وحتى المشتري الذي يتعين عليه إرسال رقم بطاقته للبائع على الخط، إذ قد يؤدي ذلك إلى استعمال رقمه من طرف غيره وأهم ميزة في هذا البروتوكول البساطة في الاستعمال حيث يتم إدراجه ضمن برامج التعامل عبر الانترنت مثل Internet explorer، وبالتالي فهو لا يتطلب توفير أجهزة خاصة².

¹ جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 49.

² خولة فرحات، أثر التجارة الإلكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية - دراسة حالة البنك الإلكتروني Monabank، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم التجارة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 83-84.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —

ب- **الأمن العتادي (Security Hardware):** يتم باستعمال البطاقات الذكية الخاصة بالمستهلك فعندما يقوم هذا الأخير بعملية الشراء يدخل بطاقته بقارئ يسمى "Pin Pad" ثم يكتب عليه مبلغ الشراء ورمزه السري، لتتم عملية التأكد من الرمز محليا، أي أن الرمز السري يترجم مباشرة من قبل القارئ ولا يرسل عبر الشبكة لتتم مراقبته عن بعد¹.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية
لحد من انتشار جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية أقر المشرع الجزائري العديد من الآليات لمكافحتها. حيث يعتبر الدور الرقابي الذي تمارسه المؤسسات المصرفية أهم هذه الآليات لكونه إجراء وقائي أكثر منه عقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اعتبار أن البنوك هي حلقة الوصل بين مختلف الفاعلين في مجال التحويلات المالية. لذلك سيتم التطرق إلى الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية للحد من جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ثم بيان الإشكالات القانونية التي تثيرها مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية (المطلب الأول)

المطلب الأول: الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية للحد من جريمة تبييض

الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية

تعتبر المؤسسات المصرفية المحرك الأساسي للاقتصاد باعتبارها الوسيط الحيوي لتدفق رؤوس الأموال. لذلك لم يعد دورها يقتصر على تقديم الخدمات المالية فقط، بل أصبح لها دور رقابي مهم جدا لضمان استقرار المراكز المالية وحماية الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية والجرائم الاقتصادية التي تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطرهما خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستخدام الوسائط الإلكترونية في التحويلات المالية.

لذلك سيتم التطرق بداية إلى الآليات الرقابية التي تلزم بها المؤسسات المصرفية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ثم بيان القيود الواردة عليها (الفرع الثاني).

¹ بختي ابراهيم، المرجع السابق، ص 128

الفرع الأول: الآليات الرقابية للمؤسسات المصرفية للحد من تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية

لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات الإلكترونية تلزم المؤسسات المصرفية بالتحقيق عن هوية كل عملائها (أولا) وكذا الإخطار بالشبهة (ثانيا) أولا: التحقيق عن الهوية.

يعتبر التزام البنوك بالتحقيق عن الهوية اتجاه الزبائن عنصرا أساسيا لضمان فعالية آليات مكافحة تبييض الأموال. حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع سياسة واضحة لقبول الزبائن تتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجمها على اعتبار أن سياسة قبول الزبائن أداة أساسية لتحديد وإدارة مخاطر تبييض الأموال، والتي من خلالها تلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التعرف على الأشخاص (الطبيعي والمعنوي) المتعامل معهم، وكذا طبيعة أنشطتهم وأصل ووجهة أموالهم وكذا كافة أنواع المخاطر المرتبطة بهم بشكل مستمر طيل مدة علاقة الزبون بالبنك أو المؤسسة المالية¹. ونظرا لأن عمليات التحقيق عن الهوية من المسائل المعقدة والصعبة جدا خاصة إذا تعلق الأمر باستخدام الوسائط الإلكترونية كالتحويل المصرفي الإلكتروني، فإن فعالية هذا الإلتزام لضمان مكافحة تبييض الأموال لا تتحقق إلا بوجود عنصر بشري مؤهل وفقا لبرامج مخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهو ما أكدت عليه اللجنة المصرفية من خلال اعتماد سياسات توظيف صارمة في البنوك هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان التكوين الدوري لمستخدمي البنوك لمواكبة كل التطورات.

لذلك أصدرت اللجنة المصرفية في الجزائر خطوط توجيهية² لتحديد كافة المعلومات الواجب التحقيق عنها والمخاطر المرتبة بها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب. فهذه الخطوط التوجيهية موجهة للمؤسسات الخاضعة: البنوك

¹ بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، *Revue Académique de la Recherche Juridique*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 234.

² خطوط توجيهية رقم 2025/02 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة، صادرة عن اللجنة المصرفية في الجزائر، منشورة على الموقع:

<https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2025/05/LD-02-2025-Arabe-1.pdf> تاريخ الإطلاع: 26-04-2026 على الساعة 14,00.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
والمؤسسات المالية والخدمات المالية التابعة لبريد الجزائر، تهدف إلى تقديم إرشادات
وتوضيحات حول تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعرف على الزبائن،
والتحقق من هويتهم ومعرفتهم، بما في ذلك الوكلاء والمستفيدين الحقيقيين. حيث يجب
على المؤسسات الخاضعة التحقق وتنفيذ واجباتها في مجال العناية الواجبة اتجاه الزبائن،
وعلاقات الأعمال، والعمليات المالية، بطريقة فعالة مما يمكنها من الإسهام بشكل كامل في
الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. علما أن هذه التوجيهات ليست شاملة
ولا تفرض أي قيود على التدابير والإجراءات التي يجب على المؤسسات الخاضعة اتخاذها
للامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الأطر القانونية والتنظيمية السارية.

ثانيا: الإخطار بالشبهة.

يعد الإخطار بالشبهة¹ أهم الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما. حيث تم إقراره لأول مرة في القانون 01-05
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²، ثم فصلت أحكامه في
المرسوم التنفيذي 05-06 الذي حدد شكل الإطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل
استلامه بهدف توحيد العمل. كما تم التأكيد عليه بموجب النظام رقم 03-24 الصادر عن
بنك الجزائر في المواد من 25 إلى 31³. وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الإخطار بالشبهة،
فمنهم من يرى أنه مانع من موانع المسؤولية، ومنهم من يرى أنه مانع من موانع العقاب، في
حين يعتبره آخرون بأنه سبب من أسباب الإباحة وهو المرجح فقها⁴.

¹ راجع في تفصيل تعريف الإخطار بالشبهة:

عبير مزغيش، "الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص ص 1779-1781

² قانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سبق ذكره.

³ نظام رقم 03-24 المؤر في 24 جويلية 2024 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 58، 22 غشت 2024.

⁴ راجع في تفصيل ذلك:

حكيمة دموش، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص

أما عن الهيئة المخول لها مهمة استلام الإخطار بالشبهة والتحقيق فيه، فهي خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشئت لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127¹ الذي اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وسعيًا من الشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد تم تشديد العقوبات لكل المخالفات والتجاوزات المرتبطة بالالتزام بالإخطار بموجب القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها². سواء تعلق الأمر بالإمتناع عن الإخطار أو الإبلاغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو المعلومات أو النتائج ذات الصلة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (السر المصرفي)

إن السرية المصرفية³ من أهم المبادئ التي تحكم المعاملات المصرفية. وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي من خلال المادتين 28 و 133 منه⁴. ونظرا لخطورة مبدأ السرية المصرفية على المنظومة المصرفية، فقد حدد المشرع نطاق هذا

¹ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، 2002. المعدل والمتمم بالمرسومين:

1- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، 2008.

2- المرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، 2013.

² المادتين 14 و 15 من القانون 10-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 48، 24 يوليو 2025

³ ذهب البعض الى تعريف السر البنكي أو المصرفي بأنه: " السرية التي تقضي بان لا يعلم أحد عن أسرار الزبائن سواء الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك و أن تحاط المعلومة المقدمة منهم بالكتمان في غير العلنية بعيدا عن كل شخص لا علاقة له به ".

أنظر: أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 40.

⁴ القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال — المبدأ الشخصي (من حيث الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي) والموضوعي (المعلومات الواجب إحاطتها بالسرية). هذا الأخير سيتم التركيز عليه لارتباطه بجريمة تبييض الأموال، حيث يتمثل في الواجب الذي يقع على عاتق البنك في الحفاظ على أسرار العملاء من أسماء و معلومات و بيانات حسابية و غيرها من الأمور التي تتعلق بالعميل المصرفي، إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه لم يتناول المعلومات التي ينبغي على البنك المحافظة عليها. بل اكتفى بالنص على تجريم إفشاء السر المصرفي من خلال المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي¹ ومعاقبة الأشخاص الفاعلين، لتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى توفر شروط السرية في الوقائع المعروضة أمامه. فسكوت المشرع عن حصر المعلومات السرية يعتبر في مصلحة العميل، إذ يمكن إدخال أي معلومة من شأنها حمايته وحماية مصلحته المالية ضمن نطاق السرية. وهو ما يعتبر عائق أمام الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة جرائم تبييض الأموال، ذلك أنه طبقا لذلك يلزم البنك بالاختار في حال وجود شبهة تبييض أموال، وهو ما يتعارض مع إلزامه بالمحافظة على السر المصرفي. ضف إلى ذلك ماهي إمكانية تحقيق هذا الإلزام إذا كنا أمام تحويل مصرفي الكتروني؟ الواقع أن التطبيقات العملية تؤكد صعوبة ضمان سرية التحويلات المصرفية، خاصة في ظل اختزان بيانات التحويلات في شبكة الكترونية ترتبط ببعضها عن طريق مجموعة من الاتصالات السلكية واللاسلكية²، والتي يمكن التحكم فيها عن بعد وكشف ما تحتوي عليه من بيانات.

¹ هذه المادة أحالت الى قانون العقوبات. أنظر :

المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

لمعلومات أكثر حول جريمة إفشاء السر المهني راجع:

مليك حجاج، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 510-533.

² يقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية في التشريع الجزائري مجموع الشبكات، التجهيزات والخدمات المخصصة لنقل وتبادل المعلومات والاشارات. وقد نظمها بداية القانون 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية، جريدة رسمية عدد 48، 6 غشت 2000 (الملغى) — راجع المادة 8 منه.

هذا الوضع سوف يفرض بلا شك التزاما واسع النطاق على البنوك الإلكترونية بإقامة نظام أمني يعمل على نقل تعليمات تحويل الأموال وتخزينها بصورة آمنة.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي تثيرها مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر التحويلات المالية الإلكترونية

تثير مكافحة جريمة تبييض الأموال العديد من الإشكالات سيتم التركيز على أهمها المتمثل في إشكالية الرقابة على هذه التحويلات (الفرع الأول) وكذا إشكالية تحديد المسؤولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إشكالية الرقابة على التحويلات المالية الإلكترونية

إن إتمام التحويلات بطرق الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تثير هي بدورها مشكلة قانونية، ذلك أن إجراء التحويل بصورة الكترونية من شأنه تيسير إخفاء التحويلات التي تتم لأغراض غير مشروعة.

لتفعيل الرقابة على التحويلات المصرفية الإلكترونية لابد من وجود أنظمة معلوماتية متطورة في القطاع المصرفي تساعد على الحصول على المعلومات وتحليلها في إطار مكافحة تبييض الأموال¹ (أولا). وهو ما تسعى إليه الجزائر حاليا لتمكين البنوك من تتبع جميع العمليات المالية التي تتم عبر وسائط إلكترونية (ثانيا).

أولا: متطلبات الأمن المعلوماتي في التحويلات المالية الإلكترونية

من أهم التحديات التي تواجه البنوك في هذا المجال هو إيجاد الضوابط المناسبة لتحقيق أمن عملية الدفع لضمان سلامة المعاملات المصرفية واستقرار السوق المالية. لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع معايير تستلزمها متطلبات تحقيق الأمن في مجال

وقد تم تعديل هذا المصطلح ليصبح الاتصالات الإلكترونية بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حريدة رسمية عدد 27، 13 مايو 2018.

حيث عرفته المادة 10 فقرة 01 بأنه: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

¹ مهبيدي كمال، باخويا دريس، "دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد

2، العدد 2 ديسمبر 2018، ص 182.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
أنظمة الدفع بصفة عامة والتحويل الإلكتروني بصفة خاصة. وهو ما تجسد من خلال
إصدار النظام رقم 07-05 المتضمن أمن أنظمة الدفع¹ والذي كرس عدد من القواعد
الأساسية التي تستلزمها متطلبات أمن الدفع والتي يمكن إجمالها في:
- إلزام جميع الجهات المسيرة أو المشاركة في أنظمة الدفع الإلكتروني بما فيها
البنوك، بوضع أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس والمعايير الدولية المعمول بها². مع وضع
أنظمة نجدة (Back-up) وتوفير موارد بشرية ملائمة لمواجهة الكوارث الكبرى³
- يجب أن تكون المعلومات المتبادلة صحيحة وسريّة وقابلة للمراجعة كما يلزم
تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بذلك⁴
ثانياً: الآليات المساعدة لتحقيق الأمن المعلوماتي في التحويلات المالية
الإلكترونية.

يقتضي تحويل الأموال إلكترونياً توفر البنية التحتية اللازمة لضمان أمن البيانات
من أي اختراق أو قرصنة. هناك عدة تقنيات لضمان سلامة المعلومات المخزنة أو المرسلة
أهمها نظام التشفير التي يستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات
المقروءة إلكترونياً إلى رموز وأرقام وحروف غير مفهومة للحفاظ على سرية المعلومات⁵.
إضافة إلى ذلك تستخدم البنوك برامج خاصة لتأمين التحويلات المالية الإلكترونية
سواء في علاقاتها بعملائها أو بعلاقاتها بالبنوك الأخرى. فبالنسبة لبرامج العلاقة بالعملاء
عملت العديد من الشركات العالمية على تطوير برامج معلوماتية لتأمين العلاقات الناشئة
عن الدفع الإلكتروني ومن أهمها بروتوكول الحركات المالية الآمنة وبروتوكول الطبقات
الأمنية. أما البرامج المستخدمة في العلاقة ما بين البنوك فقد استحدث بنك الجزائر

¹ نظام رقم 07-05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية عدد 37، 4 جوان 2006.

² المادة 3 من نظام رقم 07-05 يتضمن أمن أنظمة الدفع، سبق ذكره.

³ المادة 6 من نظام رقم 07-05 يتضمن أمن أنظمة الدفع، سبق ذكره.

⁴ المادة 5 من نظام رقم 07-05 يتضمن أمن أنظمة الدفع، سبق ذكره.

⁵ بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص ص 241-244

نظامين أساسيين¹ يقوم عليهما الدفع الإلكتروني هما التسوية الإجمالية الفورية (ARTS)، ونظام المقاصة الإلكترونية (ATCI).

وعلى الرغم من أهمية البرامج السابقة إلا أنها لم تكن كافية لتأمين التحويلات المالية الإلكترونية ومكافحة جريمة تبييض الاموال لأنها كانت تعتمد غالبا على أنظمة قائمة على القواعد والتي كانت محدودة القدرة على التعرف على الأساليب المعقدة والمتغيرة لغسيل الأموال، لذلك ظهرت الحاجة الملحة لإدماج أدوات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجرائم المالية² خاصة وأن الذكاء الاصطناعي يستطيع تحميل كميات كبيرة من البيانات من أجل انتقاء العمليات المشبوهة

الفرع الثاني: إشكالية تحديد المسؤولية القانونية

على الرغم من المزايا التي يوفرها توظيف التكنولوجيا في النشاط المصرفي إلا أنه يمكن أن تقع أخطاء ينجر عنها عدم تنفيذ العمليات المطلوبة على الوجه الصحيح خصوصا أثناء تحويل الاموال إلكترونيا. ونظرا لأن البنك هو من يتولى تنفيذ عملية التحويل استنادا لعقد يجمعه مع العميل فإن خطأه يستدعي إثارة مسؤوليته. وفي ظل قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للبنك في مواجهة زبائنه فقد اختلف الفقه في تحديد أساس هذه المسؤولية.

قد تترتب مسؤولية المصرف في صورة ما إذا أخل بأحد التزاماته العقدية وهي مسؤولية عقدية بطبيعة الحال، كأن يخطئ المصرف في إجراءات التحويل كما لو قام به لحساب مستفيد من الغير غير الذي حدده العميل أو يخطئ في قيمة المال المحول أو أن يقوم بالتحويل دون صدور الأمر له بذلك من طرف العميل. فهنا حتى يتمكن العميل من الحصول على التعويض لابد أن يثبت أركان المسؤولية العقدية والتي يعتبر إثبات العلاقة

¹ نظام رقم 04-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، جريدة رسمية عدد 02، 15 جانفي 2006.

نظام رقم 06-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، 23 أبريل 2006.

² راجع في تفصيل أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المالية:

بدر الدين بوزرب وعبد الرؤوف عباسي، "الذكاء الاصطناعي كأداة استراتيجية في مكافحة غسيل الأموال في البنوك: عرض تجربة بنك HSBBC وبنك Danske"، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 19، العدد 3، 2025، ص ص 555-560

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
السببية أصعبها خاصة وأنه حتى إذا أثبتها العميل يمكن للعميل التنصل من جبر الضرر
استنادا الى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ العميل نفسه. فمسؤولية العميل قد
تقوم بدورها إذا كان الضرر الناتج هو نتيجة خطأ العميل نفسه أو أحد تابعيه ومثالها أن
يقدم العميل معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة، واعتمد عليها المصرف الإلكتروني في
إتمام معاملاته على نحو سبب ضررا للعميل.¹

غير أن أكبر الإشكالات تعقيدا في مجال تحديد المسؤولية هي تلك الناجمة عن
ضرر سببه خطأ لم يرتكبه العميل ولا المصرف وإنما الوسيط. فإذا كانت العملية تربط في
الأصل بين طرفين أصليين هما المصرف والعميل فإن هناك أطراف أخرى تدخل هذه
العملية بصفة لاحقة منها ناقل المعلومات²، مورد المعلومات³، متعهد الإيواء⁴، متعهد
الوصول¹، المنتج أو بائع الحاسوب.

¹ راجع في تفصيل ذلك:

فاطمة الزمراء بوقطة، "تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال
بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجا)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص 190
² ناقل المعلومات: هو الشخص الذي يتولى مهمة نقل المعلومات بين المصرف والعميل وذلك بربط
العميل بموقع المصرف على شبكة الانترنت. وقد أشار القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات
الإلكترونية لنقل المعلومات تحت تسمية المتعامل حيث عرفته المادة 10 فقرة 03 على أنه: "كل شخص
طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة
الاتصالات الإلكترونية"

³ مورد المعلومات: وهو الشخص الذي يتولى تحميل الكمبيوتر بالبيانات الخاصة بالبنك، والمعاملات التي
يقوم بها، وشروط إكمالها وغيرها من المعلومات اللازم وصولها إلى علم العملاء من خلال شبكة الانترنت.
أي أن المورد هو صاحب المادة المعلوماتية أي مؤلفها كما يمكن أن يقتصر دوره على جمعها أي التوسط ما
بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها.
محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003،
ص 200.

⁴ متعهد الإيواء: هو الشخص الذي يؤجر للمصرف الإلكتروني موقعا على شبكة الانترنت ويمده
بالوسائل التقنية اللازمة لنشر ما يشاء من معلومات بشأن المعاملات التي يقوم بها. فعملية الإيواء تتحقق
عن طريق عقد الإيواء الذي يعتبر اتفاق بمقتضاه يضع أحد الطرفين (متعهد الإيواء) ما يملكه من

ويظهر هذا الكم الهائل من الوسطاء -الذين يمكن لهم أن يتدخلوا - مدى الصعوبة التي يمكن أن تثور بشأن تحديد الشخص المسؤول عن حدوث الضرر خاصة وأن دور كل وسيط يتكامل مع أدوار باقي الوسطاء.

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

● على الرغم من ظهور وسائل الدفع الالكترونية وفي مقدمتها التحويلات المالية الالكترونية لم تهمل المصارف الوسائل التقليدية، بل قامت باستغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لصالحها بطرح خدمات ومنتجات الكتورنية ساهمت في إنعاش نشاطها.

● لم تكن التحويلات المالية الالكترونية التي اعتبرت الحل المثالي للمشاكل المطروحة من قبل الوسائل التقليدية في مستوى التوقعات، حيث خلقت هي الأخرى مشاكل و عيوب من نوع جديد يصعب محاربتها لارتكازها على عالم الكتروني يفتقر للمادة الورقية مما يصعب عملية الإثبات.

الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الآخر (المشترك)، وذلك بمقابل أو بالمجان، ليتمكن هذا الأخير في أي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين للجمهور.
-حزام فتيحة، "أحكام عقد الاشتراك في خدمات الأنترنت-دراسة مقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 49.
وقد تطرق المشرع الجزائري إليه في القانون 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، 16 غشت 2009.

حيث نصت المادة 2 منه على: "وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها.

¹متعهد الوصول: هو الشخص الذي يقدم إلى عملاء المصرف خدمة الوصول إلى الانترنت والاتصال بالتالي بالبنك والتعامل معه ويتم ذلك من خلال عقد الاشتراك الذي يبرم بينه وبين العميل.
وقد تطرق المشرع الجزائري إليه في المادة 2 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. راجع في تفصيل ذلك: حزام فتيحة، "مرجع سابق، ص 48.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —

• بتزايد استخدام التحويلات المالية الالكترونية سوف تثار عدة تحديات جديدة، سواء بالنسبة للحكومات أو بالنسبة للنظام المصرفي. فبالنسبة للحكومات يتعين عليها تطوير البنية الأساسية بتشديد اقتصاد رقمي وإقامة حكومة الكترونية، وحيث إن الدول الصناعية هي التي تملك ناصية إنتاج المعرفة وما تزال البلدان العربية مجرد مستهلك للتكنولوجيا الجديدة، فإن الاستثمار في مجال البحث والتطوير - خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال - أضحى من مقتضيات الاندماج في هذا الاقتصاد الجديد، الشيء الذي يدفع بهذه الدول إلى تحديث تشريعاتها بحيث تشمل وسائل الدفع الالكترونية.

• في إطار مسؤولية الدولة، تطرح مسألة مراقبة عمليات تبييض الأموال وجرائم الإنترنت عموماً كما تطرح أيضاً مشكلة التحكم في الكتلة النقدية، حيث يتوجب على المصارف المركزية أن تكون قادرة على مراقبة حركة الأموال وباستمرار. أما بالنسبة للمصارف، فإن أكبر تحد تواجهه فضلاً عن تحدي المنافسة، هو ضرورة التجديد في طرق ووسائل الدفع، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توفير الأمان لزبائنها المستفيدين من هذه الوسائل.

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات، نقترح مايلي:

• إجراء الكثير من الدراسات من أجل الإستفادة من التجارب السابقة و تجارب الدول المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو في مجال تحديث التحويلات المالية الإلكترونية، ذلك بطبيعة الحال للإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث و مناقشة كيفية إيجاد الحلول لها.

• تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي و ذلك بزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، و التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة أعلى و تكلفة أقل.

• الارتقاء بالعنصر البشري و ذلك بالاستعانة ببيوت الخبرة و الإستشارة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم المصرفية، وكذلك الرفع بكفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات و لأصحاب التخصصات في الميدان المصرفي.

• عدم إهمال المناخ التشريعي الذي يشجع رقمنة وسائل الدفع و التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أطراف العملية، بالإضافة إلى سن القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق هذه الوسائل مما سيخفض بالتأكيد نسب حدوثها. وبشكل خاص إصدار نصوص تشريعية تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال تماشياً مع خصوصية العمليات المرتبطة به

• عدم إهمال وسائل الدفع التقليدية و هو ما تقوم به المصارف من إعادة الإعتبار لها نظراً لأهميتها في ظل غياب الوسائل الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1-قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية، جريدة رسمية عدد 48 ، 6 غشت 2000 (الملغى).
- 2-قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.
- 3-قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، 9 فبراير 2005.
- 4- القانون 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، 16 غشت 2009.
- 5-القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، 13 مايو 2018.
- 6-القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 ، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، جريدة رسمية عدد 43 ، 2023.
- 7-القانون 10-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون 01-05 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 48، 24 يوليو 2025.

- التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
- 8-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم
- 9- أمر 03-11 مؤر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، 27 أوت 2003 المعدل والمتمم (الملغى)
- 10-المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، 2002. المعدل والمتمم بالمرسومين:
- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، 2008.
- المرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، 2013.
- 11-نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، جريدة رسمية عدد 02، 15 جانفي 2006.
- 12-نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العربى الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، 23 أفريل 2006.
- 13-نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية عدد 37، 4 جوان 2006.
- 14- نظام رقم 24-03 المؤر في 24 جويلية 2024 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 58، 22 غشت 2024.
- 15-خطوط توجيهية رقم 02/2025 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة، صادرة عن اللجنة المصرفي في الجزائر، منشورة على الموقع:
- <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2025/05/LD-02-2025-Arabe-1.pdf>
- ثانيا / قائمة المراجع:
- أ- الكتب:
- 1- أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988
- 2- بخي ابراهيم، التجارة الالكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3-جمال نادر، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2005.
- 4-سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء 2، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 5-محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.

2- خولة فرحات، أثر التجارة الإلكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية – دراسة حالة البنك الإلكتروني Monabank، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم التجارة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008.

3- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية- دراسة حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

ج- المقالات في المجلات:

1- بدر الدين بوزرب وعبد الرؤوف عباسي، "الذكاء الاصطناعي كأداة استراتيجية في مكافحة غسيل الأموال في البنوك: عرض تجربة بنك HSBBC وبنك Danske"، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 19، العدد 3، 2025، ص ص 547-566.

2- بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 226-245.

3- بوقطة فاطمة الزهراء، "تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكومبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجاً)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص ص 182-197.

4- ثناء عمر محمد عطروروز وعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، "الأحكام القانونية للتحويل الإلكتروني للنقود"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 04، 2025، ص ص 454-476.

5- حجاج مليكة، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص ص 510-533.

6- حزام فتيحة، "أحكام عقد الاشتراك في خدمات الأمتريت-دراسة مقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 40-60.

7- دردار نادية، "المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص ص 1126-1146.

التحويل المالي الإلكتروني: بين مقتضيات إنعاش التجارة الإلكترونية ومكافحة تبييض الأموال —
8-دموش حكيم ، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص ص 299-285.

9- مزغيش عبيد ، "الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص ص 1806-1776
10-مهدي كمال، باخويا دريس، "دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 2 ديسمبر 2018، ص-ص 185-173.

د- المقالات في المنتقيات والندوات:

1- بن عمارة نوال، "وسائل الدفع الإلكتروني"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد بتاريخ 15-16-17 مارس 2004